(١١)

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٠م

البنك المركزي - يعد وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة - يسري على موظفيه قرار مجلس الوزراء بشأن التفرغ لإنشاء وإدارة المؤسسات الخاصة .

المستقر عليه في إفتاء وزارة الشؤون القانونية أن البنك المركزي وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة - مؤدى ذلك - سريان قرار مجلس الوزراء بشأن الضوابط الخاصة بالسماح لموظفي الحكومة الراغبين في التفرغ لإنشاء وإدارة مؤسساتهم الخاصة على موظفي البنك المركزي - أساس ذلك - أن العامّ يجري على عمومه ما لم يوجد ما يخصصه - لا ينال من ذلك تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ١٢ /٢٠١٣ بإحاطة كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة المطبقة لقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية بالضوابط المشار إليها - أساس ذلك - أن حق الموظفين في التفرغ لإنشاء وإدارة مؤسساتهم الخاصة وفقا للضوابط المشار إليها يجد سنده في قرار مجلس الوزراء ، ولا يعدو التعميم إلا أن يكون وسيلة لإبلاغ وإحاطة وحدات الجهاز الإداري للدولة بقرار مجلس الوزراء - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتابكم رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى انطباق قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم ..... المنعقدة بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن الضوابط الخاصة بالسماح لموظفي الحكومة الراغبين في التفرغ لإنشاء وإدارة مؤسساتهم الخاصة على موظفي البنك المركزي العماني .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما وردت في كتابكم المشار إليه - في أن بعض موظفي البنك المركزي تقدموا بعد صدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه ، والتعميم رقم ٢٠١٣/١٢ الصادر من وزارة الخدمة المدنية بشأن الضوابط المشار إليها ، بطلبات للتفرغ لإنشاء مؤسساتهم الخاصة وإدارتها ، وقد ثار التساؤل لديكم حول مدى انطباق القرار المشار إليه على موظفي البنك المركزي من عدمه في ظل الاستقلال المالي والإداري للبنك المركزي ، وعدم خضوع موظفيه لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

وفي ضوء ذلك فإنكم تستطلعون الرأي ، وردا على ذلك نفيد :

أنه قد نص قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم ..... المنعقدة بتاريخ ..... الموافق ..... بشأن الضوابط الخاصة بالسماح لموظفي الحكومة الراغبين في التفرغ لإنشاء وإدارة مؤسساتهم الخاصة على أن :"يكون منح الموظفين الراغبين في التفرغ لإنشاء وإدارة مؤسساتهم الخاصة وفقا للإجراءات والشروط الآتية :

١ - أن يكون الموظف عماني الجنسية ، وألا يكون معينا بطريق التعاقد .

٢ - أن يكون الموظف قد قضى مدة خدمة فعلية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ، ولا تزيد على(١٥) خمس عشرة سنة .

٣ - ألا يزيد عمر الموظف عن (٤٥) خمس وأربعين سنة .

٤ - أن يتقدم الموظف بطلب الاستقالة قبل (٣) ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يحدده للاستقالة ، ويكون تاريخ الاستقالة لشاغلي وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها في الكليات والمعاهد والمدارس - أيا كانت الجهة الحكومية التابعة لها - من بداية العام الدراسي التالي للعام الذي يقدم فيه الطلب .

٥ - أن يكون طلب الاستقالة مؤيدا بالمستندات التي تثبت موافقة جهات الاختصاص على إنشاء وإدارة المؤسسة الخاصة ، وملكيتها للموظف .

٦ - يجب البت في طلب الاستقالة بالقبول أو الرفض خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها ، وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون ، ويجب في حال الرفض أن يكون الرفض مسببا .

٧ - يصرف للموظف المستقيل مبلغ مالي شهري من الخزانة العامة يعادل راتبه الكامل لمدة سنة من تاريخ انتهاء خدمته .

٨ - لا يجوز للمنتهية خدمته وفقا للأحكام السابقة أن يتقدم لشغل وظيفة في أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة إلا بعد مضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء خدمته ، وباتباع الإجراءات القانونية المقررة للتعيين .

٩ - لا يخل العمل بهذه الضوابط بالسلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الوحدة في قبول الاستقالة أو عدم قبولها ، كما لا يخل بالالتزامات الملقاة على الموظفين بالخدمة في الجهة التي يعملون بها لمدة محددة وفقا لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية أو غيره من القوانين .

يعمل بهذه الضوابط لمدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ العمل بها ، ويجوز لمجلس الوزراء تجديد هذه المدة لمدة أو مدد أخرى مماثلة " .

ومفاد ما تقدم أن مجلس الوزراء الموقر قد وضع إجراءات وشروطا محددة لتنظيم السماح لموظفي القطاع الحكومي بالتفرغ لإنشاء وإدارة مؤسساتهم الخاصة .

ولما كانت القاعدة أن العام يجري على عمومه ما لم يوجد ما يخصصه ، فإن مفاد ذلك هو سريان قرار مجلس الوزراء المشار إليه على كافة موظفي الحكومة الراغبين في التفرغ لإنشاء وإدارة مؤسساتهم الخاصة أيا كان النظام القانوني الخاضعون له بما فيهم موظفو البنك المركزي ، ولا ينال من ذلك تعميم معالي وزير الخدمة المدنية رقم ١٢ /٢٠١٣ بإحاطة كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة المطبقة لقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية بالضوابط المشار إليها ، إذ إن حق الموظفين في التفرغ لإنشاء وإدارة مؤسساتهم الخاصة وفقا للضوابط المشار إليها يجد سنده في قرار مجلس الوزراء المشار إليه الصادر في جلسته رقم ٢٠١٣/٣٠م ، ولا يعدو التعميم إلا أن يكون وسيلة لإبلاغ وإحاطة وحدات الجهاز الإداري للدولة بقرار مجلس الوزراء .

ولما كان ذلك ، وكان المستقر عليه في إفتاء وزارة الشؤون القانونية أن البنك المركزي وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة ، فإن مفاد ذلك هو سريان حكم الضوابط المشار إليها على موظفي البنك المركزي بصرف النظر عن الاستقلال المالي والإداري للبنك المركزي ، وعدم خضوع موظفيه لقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ، إذ لو أراد مجلس الوزراء حصر تطبيق الضوابط المشار إليها على موظفي الخدمة المدنية دون غيرهم من الموظفين لما أعوزه النص على ذلك ، حيث خلت الضوابط المشار إليها من وجود حكم يقصر نطاق سريانها على موظفي الخدمة المدنية دون غيرهم ، بل إن كثيرا من نصوصها قد أفصحت صراحة عن سريانها على كافة موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة أيا كانت الجهة التابعون لها .

وفي ضوء ما سبق ، ولما كانت الضوابط المشار إليها قد قضت في البند السابع منها على أن يصرف للموظف المستقيل مبلغ مالي شهري من الخزانة العامة يعادل راتبه الكامل لمدة سنة من تاريخ انتهاء خدمته ، فإن مفاد ذلك هو سريان هذا الحكم أيضا على موظفي البنك المركزي بصرف النظر عن استقلال موازنة البنك المركزي عن الخزانة العامة للدولة .

لذا انتهى الرأي ، إلى سريان قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم ..... المنعقدة بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن الضوابط الخاصة بالسماح لموظفي الحكومة الراغبين في التفرغ لإنشاء وإدارة مؤسساتهم الخاصة على موظفي البنك المركزي العماني ، وذلك على النحو الموضح بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق / م و /٢٨ / ١ /٢٠١٤/٤٥٥م) بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٠م